



عقد مقاولة

**الموضوع : إسناد أعمال الجسر المزدوج لمسار القطار الكهربائي السريع لخط المثلث الأول
قطاع العذميين / فوكة (استكمال أعمال السردم) لتنفيذ المسافة من الكم ٤٠٨,٠٠٠
إلى الكم ٤٠٩,١٠٠ بطول ١٠٠,٠٠ كم (بالأهدر المباشر)**

رقم العقد: ٢٠٢٣ / ٧١٣ / ٢٠٢٤

أنه في يوم الثلاثاء الموافق ١٤ / ١١ / ٢٠٢٣

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والجسور

ويمثلها السيد اللواء المهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والجسور.

ومقرها ١٥١ طريق النصر - بجوار معهد النقل - مدينة نصر

(وبشارة إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و شركة جلوبال سبلاي شين .

ويمثلها السيد الأستاذ / محمد فتحي كامل هلالي

رقم قومي / ١٥٢٠٥١٣١١٠٠١٥٢

بطاقة ضريبية / ٥٤٢-٢٤٨-٢٦٣ /

مامورية ضرائب / بور سعيد أول .

سجل تجاري رقم / ٤٣٤٤٦٧ /

ومقرها / الوحدة ١٠٤ الدور ١ متكرر مني الغربي الشرقي .

(وبشارة إليه فيما يلي بالطرف الثاني)

محمد علي صلاح

مكي



التمهيد

بناءً على موافقة السيد الفريق / وزير النقل بتاريخ ١٤/٧/٢٠٢٣ بتنفيذ أعمال الجسر التراصي لمسار القطار الكهربائي السريع للخط الأول (قطاع العلمين / فوكة) (استكمان أعمال انردم) لتنفيذ المسافة من الكم ٤٠٨,٢٠٠ الى الكم ٤٠٨,٤٠٠ يبطول ٢٠٠ كم بطريق الاتفاق المباشر مع " شركة جلوبال سبليي شين بتكالفة تقديرية ٨,٦٦٣,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية مليون وستمائة ثلاثة وستون ألف جنيه لا غير) حيث قام الطرف الأول بمقاؤضة الطرف الثاني على الأسعار الخاصة بينواد الأعمال الخاصة بالعملية عاليه والتي انتهت إجراءاتها إلى تنفيذ تلك الأعمال بمبلغ قدره ٨,٦٦٣,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية مليون وستمائة ثلاثة وستون ألف جنيه لا غير) شاملة الضريبة . ويعتبر محضر المقاوضة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد اقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد واتفقا على الآتي :-

المقدمة

يعتبر التمهيد اسماً وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المعايير القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكانتين المتباينة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً لأحكامه .

المقدمة الثانية

يلازم الطرف الثاني تنفيذ أعمال الجسر التراصي لمسار القطار الكهربائي السريع للخط الأول (قطاع العلمين / فوكة) (استكمان أعمال الريم) لتنفيذ المسافة من الكم ٤٠٨,٢٠٠ الى الكم ٤٠٨,٤٠٠ يبطول ٢٠٠ كم (بالأمر المباشر) طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المعينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية قدرها بمبلغ ٨,٦٦٣,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية مليون وستمائة ثلاثة وستون ألف جنيه لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة مقابل تنفيذه وفقاً لشروط ووثائق العقد .

المقدمة الثالثة

يلازم الطرف الثاني " شركة جلوبال سبليي شين " بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (٨) شهور من استلام الطرف الثاني للموقع خالياً من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لتوقيع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة التافية للجهة شرعاً وقانوناً



البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول بمبلغ وقدره ٣٢,١٥٠ جنة (فقط وقدره اربعون ألف وثلاثة وخمسون جنيها لا غير) خصما من مستخلص ١ اعمال الجسر التراقي لمسار القطار الكهربائي الخط الأول من الكم ٢٠٧,٨٠٠ إلى الكم ٢٠٧,٩٠٠ بطول ١٠٠ كم عقد رقم ٢٠٢٤/٢٠٢٣/٣٢٦ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي وأعتماد محضر لحظة الاستلام من السلطة المختصة . ويتم احتياز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو تغير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ حصول الاستلام المؤقت طبقاً لل المادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقدير العمل وذلك طبقاً لظروفه والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المنفذة إليه طبقاً لما ورد بكرامة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للمعياد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السابع

يجوز للهيئة صرف دفعة مقدمة بما لا يتجاوز نسبة ١٠ % من قيمة التعاقد بعد توقيعه أو حسب قيمة الاعتمادات المالية المتاحة وذلك مقابل خطاب ضمان مصري معتمد ذات القيمة والعملة وغير مقيد بأي شروط وسياري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي لتلك القبالة وذلك إعمالاً لأحكام المادة رقم (٩٦) من اللائحة التنفيذية من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ مع مراعاة ما نصت عليه هذه المادة بأن تستخدم في تزويد المشروع بالمعدات والمواد والتجهيزات المطلوبة لمباشرة العمل بصورة فعلية لإنجاز المشروع ولا يصرف فروق أسعار عن هذه الدفعه .

البند الثامن

إذا أخى الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسيخ انعقد أو تفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجاً إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في ارجاعه على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.



المقدمة

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المقايسة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتقضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعونة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها و المناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

المقدمة

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحليّة ذات الصلاحيّة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسؤولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعد كن من يهمه أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات الالزامية لمنع حدوث الإصابات أو حدوث انوقة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد ، ويعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بذلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقة الطرف الثاني

المقدمة

يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنشائية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاهما .

المقدمة

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبّب في إتلاف أي شئ يلزم بإعادته الحال إلى ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحمله المصارييف الإدارية الالزامية

المقدمة

يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية الالزامية لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن . وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لعمارة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل الالزامية للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أي مسؤولية على الطرف الأول .



العدد الرابع عشر

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تفريطه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو احدى الاختهارات المدنية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

العدد السادس عشر

يلزم الطرف الثاني بجمع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول
وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة

المزيد على [مدونة دليل](#)

يلزم الطرف الثاني بأخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسليم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخلى بذلك يقوم الطرف الأول بأخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحمله المصارييف الإدارية الالزامية.

العدد السادس عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصير هذا العقد هو المحن المختار لهما ، وأن جميع المكتبات والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية ، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسنته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية .

العدد الثاني عشر

لا يجوز للطرف الثالث أن يتざم بالغير عن الأعمال محل هذا العقد كلها أو جزئياً.

المحتوى

تسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولالحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

العدد العشرون

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥%) بالنسبة لكنه بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد العالمي اللازم وإن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وإن تعذر مدة العقد الأصلية إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتاسب وحجم الزيادة أو النقص

العدد العادي والمعشوّون

٢٠١٦ م - لسنة ٦٧ رقم القانون الصادر بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ٢٠١٦ على القيمة مضافة الضريبة على الطرف الثاني يسداد الضريبة على القيمة مضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة مضافة الصادر في ٢٠١٦ م .



البند الثاني والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة لجميع الأعمال تبدأ من تاريخ الإسلام الاجتماعي للأعمال وحتى الإسلام النهائي . وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ، ببيان تنظيم التعاقدات دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسؤولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته فإذا فسر في إجراء تلك الأفعال أن يجريه على نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته ،

البند الثالث والعشرون

تخنس محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الرابع والعشرون

يقر كل من طرف في العقد بموافقتهم على أنه تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء بينواد هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مراعتها لهذا العقد .

البند الخامس والعشرون

يحتفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ على أسعار المواد (الأدمنت - الحديد - السولار) وفقاً للمعاملات المحددة في عطائه تلك البنود وفقاً لما جاء بالمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وطبقاً للتعرifات والمعادلة والقواعد الواردة بالمادة (٤٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير العالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م .

البند السادس والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء واللازم .

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والجسور

التوقيع

لـواه مهندس / هشام الدين مصطفى
رئيس الهيئة العامة للطرق والجسور

السيد / محمد فتحي كامل هلال
مدير وشريك

